

سنن الدارقطني

15 - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني نا عبد ا [بن عبد الصمد بن أبي خدّاش نا عيسى بن يونس نا عبيد ا [بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال 7 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضّح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من إدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند ا [وأشبهها بالحق فيما ترى وأجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة إن ا [تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب ا [بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين ا [ولو على نفسه يكفه ا [ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم ا [منه غير ذلك يشنه ا [فما ظنك بثواب غير ا [D في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك